الضمير يرجع الي الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء مباح وكذا نقيع الزبيب وعند شريك السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا قلنا توصيف المعطوف بالحسن لا يخرج عن الدلالة على ان في المعطوف عليه قبحا فهو لنا لا علينا فان قلت اليس فيه امتنانا قلت نعم الا انه مشوب بالتوبيخ ثم ان الخلاف فيه بينه وبين صاحبيه كالخلاف في الخمر وحرمة الخمر قطعية فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مبتدأ وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وهو حلال عند الكل ما دام حلوا فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فكذلك عند الشيخين وقال محمد قليله وكثيره حرام وهو قول الشافعي والقدح المسكر منه بيقين او غالب الراي حرام عندهم وهذا الخلاف فيما اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى اما السكر منه حرام سئل ابو حفص الكبير عن هذا فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال لا لانهما يحلان الاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي وشربه للهو لا يحل اجماعا كذا في الحقائق ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب لا لقصد اللهو والطرب بل للتقوي ولم يبلغ حد السكر والخليطان هو ان يجمع بين ماء التمر والعنب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الي ان يغلى ويشتد هذا ايضا يحل بلا لهو وطرب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج بالقاء شيء فيها كالملح والخل وقال الشافعي ان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بدونه ففيه قولان والانتباذ في الدباء هو القرع والحنتم هو الجرة الخضراء والمزفت هو الظرف المطلي بالزفت والنقير هو الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف لا لان فيه تشبها بشرب الخمر والا لما ابيح بعد زمان ولا لانه كان فيها اثر الخمر والا لكان الحكم مخصوصا بما دخل فيه الخمر بل تشديدا

وتغليظا

وتغليظا في باب تحريم الخمر في الابتداء ليتركه الناس مرة فلما مضى مدة اباح النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف لان الناس عركوا شرب الخمر واستقر الامر فزال التشديد بعد حصول المقصود وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به وكره الانتفاع به مطلقا وانما خص الامتشاط بالذكر لان له تاثيرا في تحسين الشعر والمراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر هذا هو المفهوم من الهداية وقيل ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع ولم يدر هذا القائل انه اذا تحقق وجود بعض اجزاء الخمر فيه تحقق فيه النص القاطع لان الوارد فيه من النص والاجماع لا يفرق بين قليله وكثيره ولا يحد شاربه بلا سكر خلافا للشافعي لانه شرب جزءا من الخمر ولنا ان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الي الكثير ولا كذلك في الدردي فاشبه غير الخمر من الاشربة المسكرة ولا حد فيها الا بالسكر **كتاب الصيد** هو الممتنع بقوائمه او بجناحيه يحل صيد كل ذي ناب ومخلب قد مر في الذبائح معنى ذي الناب وذي المخلب من كلب وباز ونحوهما والخنزير مستثنى لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والذئب لانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والذئب لخساسته والحق بهما بعضهم الحداة لخساسته فان قلت فح لا يوجد في واحد منهما شرط التعليم فلا حاجة الي الاستثناء قلت بل الحاجة قائمة اذ لا وجه لان يقال يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط التعليم مع عدم الاحتمال لتحقق ذلك الشرط في بعضه كما لا وجه لان يقال كل حيوان طائر بشرط ان يحرك جناحيه مع عدم الاحتمال لتحقق ذلك الشرط في بعضه بشرط علمهما وجرحهما اي موضع منه لا بد من الجرح في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذلك وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا المراد من التسمية ما يعم الحكمية فالشرط عدم تركها عامدا على ممتنع متوحش يؤكل يشترط في تحقق الحكم المذكور ان يكون ممتنعا اي قادرا على الامتناع بالقوائم او الجناحين متوحشا فالذي وقع في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور وان لا يشارك

Copyright © King Saud University